

رقم الرمز (30)

وزارة التجارة والصناعة
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

تعليمات جمركية رقم (11) لسنة 2024

بشأن إلغاء اشتراط اعتماد توقيع غرفة تجارة وصناعة الكويت

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

بالإشارة إلى كتاب إدارة مكتب وزير التجارة والصناعة رقم (Moci-011507-2024) المؤرخ في 2024/02/05 والمرفق به قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (01) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/02/04 بشأن إلغاء اشتراط اعتماد توقيع غرفة تجارة وصناعة الكويت، والمتضمن:

مادة أولى

يلغى اشتراط تقديم الشركات اعتماد توقيع مصدق من غرفة تجارة وصناعة الكويت ويستبدل بإعتماد توقيع وزارة الشؤون الاجتماعية أو الهيئة العامة للقوى العاملة.

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص كل فيما يخصه تفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية. توقيع مصدق من غرفة تجارة وصناعة الكويت ويستبدل بإعتماد توقيع وزارة الشؤون الاجتماعية أو الهيئة العامة للقوى العاملة.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بالقرار الوزاري المذكور، والعمل على تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره في 2024/02/04.

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

عبد الرحمن بن عبد الله السرقان
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإذابة

للعلم والعمل بموجبه،،،
صدر بتاريخ : 2024/02/18


نسخة إلى : - فريق ديوان الخاسنة .

- السيد / وكيل وزارة الإعلام / نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

- مكتب العلاقات العامة (نشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك).

أ / عبد الرحيم المصري

ج. محمد



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY
Kuwait

مكتب الوزير
Minister's Office

الإشارة MCCI_011607_2024

التاريخ: 5 - 2 - 2024

الأخ الفاضل / مدير إدارة مكتب المدير العام للادارة العامة للجمارك المحترم

تحية طيبة وبعد ...

نحيط إياكم كتابكم الوارد إلينا رقم (011142_2024_I) بتاريخ 2024/2/4 بخصوص القرار الوزاري بشأن إلغاء اشتراط اعتماد غرفة تجارة وصناعة الكويت.

نرفق لكم القرار الوزاري المذكور أعلاه بعد اعتماده من معالي الوزير.

وتفضلاً بقبول خالص الاحترام والتقدير ..

عبد الرحمن نويمس النومس
مدير إدارة مكتب وزير التجارة والصناعة

الاخ / مدير العام / الإصلاح
الاخ / مدير العام
الاخ / مدير العلامات العامة - نشره على شوئع الإلكتروني وجريدة الوسيط اليوم

- للإطلاع على القرار الوزاري رقم
والكل يوجبه وتحميه على ذوي الصلة

١٤٢٠

التاريخ : ٠٤ FEB 2024

الإشارة :



قرار وزاري رقم (٠١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن الغاء اشتراط اعتماد توقيع غرفة تجارة وصناعة الكويت

وزير التجارة والصناعة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة ، والقوانين المعديلة له .
- والمرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الاداري و تحديد الاختصاصات و التفويض فيها .
- وبناءً على القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الموحد .
- والقانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المخالفات التجارية .
- والقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ، والقوانين المعديلة له .
- والقانون رقم (122) لسنة 2023 في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- وبناءً على عرض مدير عام الادارة العامة للجمارك
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى :

يلغى اشتراط تقديم الشركات اعتماد توقيع مصدق من غرفة تجارة وصناعة الكويت و يستبدل بإعتماد توقيع وزارة الشؤون الاجتماعية ~~والبيئة~~ او الهيئة العامة للقوى العاملة

مادة ثانية :

على جميع جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

عبد الله حمد عبد الله الجوعان

وزير التجارة والصناعة